اي في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع القنوت واجب على الصحيح حتى يجب بتركه ساهيا
سجود السهو وقدره مقدار سورة الانشقاق او البروج وقال الشافعي القنوت
بعد الركوع لما روي عن النبي عم انه عم قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ان عليا وابن
مسعود وابن عباس رووا ان النبي عم قنت قبل الركوع ولانه ذكر زائد فكان محله قبل الركوع كتكبير
العيد وما رواه من القنوت في آخر الوتر قلنا ما زاد على نصف الشيء فهو آخره في جميع السنة وبه
قال احمد الامام ومالك وقال الشافعي يقنت في النصف الاخير من رمضان لان عمر رضي الله عنه
امر أبيا بالقنوت في النصف الاخير من رمضان ولنا قوله عم للحسن حين علمه
دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ثم يرسلهما ثم قنت اما التكبير فلان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهتها
فان قلت التكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات من حيث الافعال كالخفض والرفع لا من حيث
الاقوال وهو القياس بخلاف صلاة العيد لان تلك مخصوصة منها بالاثر حتى انه لا يكبر عند الانتقال
من دعاء الاستفتاح الى قراءة القرآن وان اختلف الحالات من الثناء الى قراءة القرآن قيل شرع رفع
اليد في هذه الحالة بالحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر
منها القنوت ورفع اليد لم يشرع في الصلاة بدون التكبير كما في تكبيرات العيد والمعنى فيه
ان التكبير مع رفع اليد فيه اعلام للمعذورين من الاصم والاعمى لما ذكرنا في تكبيرة الافتتاح وذلك المعنى
موجود هنا ايا ان الاستماع والانصات واجب عند القراءة وليس بواجب عند حالة الدعاء
فان المقتدي يدعو ايضا كما يدعو الامام ولا يحصل ذلك الا بتكبيرة لاعلام الاعمى كما شرع لاعلام
الاصم رفع اليد بخلاف دعاء الاستفتاح فان قدره معلوم لقلته فلا احتاج الى زيادة الاعلام يعني
للانتقال عند الى القراءة فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن يقتضي
انحصار رفع الايدي على هذه السبعة فيبقى ما وراءها تحت عموم الحرمة لانه ذكر حرمة الرفع عاما
ثم استثنى منه هذه السبعة فبقي ما عداها حراما حتى ان اصحابنا استدلوا بهذا على حرمة رفع اليدين

عند

عند الركوع ثم عملت الامة على خلاف هذا فانهم يرفعون ايديهم في مواضع الادعية كلها وان لم يكن
هي من المواضع السبعة مما وجهه الجواب ذكر الامام ابو عاصم السمرقندي ان آداب الدعاء
عشرة حتى قال الثالث منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه قال النبي عم
ان ربي حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وكذلك ذكر ركن الاسلام محمد
ابن ابي بكر المفتي في فصل سنن الدعاء بعد ما ذكر خمسة شرائط فقال ويبدا بالدعاء لنفسه
ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه والمبسوط في باب الاستسقاء عن ابي
يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه لان رفع اليد عند الدعاء سنة و
الاستسقاء ليس من مواضع السبعة فعلم ان رفع الايدي في غير تلك المواضع جائز ثم وجه ما ذكر في الحديث
من الانحصار انه على وجه السنن الاصلية التي هي سنة الهدى واما الاستدلال على حرمة رفع اليد عند
الركوع لما انه لم يكن من المواضع السبعة فلما لم يكن منها كان من الزوائد الا الصلاة مظنة لنفي
ما هو من الزوائد لان بناها على السكينة والوقار قوله ثم يرسلهما اختلفوا في انه هل يرسل يديه
حال القنوت او يعتمد قال الكرخي والطحاوي يرسلهما وقال ابو بكر الاسكاف يعتمد وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والقنوت اللهم انا نستعينك اي يا الله نطلب منك
العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك نطلب المغفرة للذنوب ونستهديك نطلب الهداية
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني من الثناء وهو المدح عليك الخير انتصابه على المصدر كله نشكرك
قال في المضمرات شكره لغة في شكر له وفي دعاء القنوت نشكرك كي يجري على
السنة العامة لكن مشهور اي ليس بمثبت في الرواية اصلا ولا نكفرك الكفر نقيض
الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف اي كفرت نعمته ونخلع نلقي ونطرح
ونترك من يفجرك يعصيك ويخالفك الفعلان وهما نخلع ونترك موجهان الى من اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي نسرع في المشي ونحفد نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو
الاسراع في الخدمة نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)